

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤١ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٠ لسنة ١٩٦١ بتنظيم وزارة

السد العالي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٣ لسنة ١٩٦٤ في شأن وزارة الري ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة

للسد العالي وخزان أسوان ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أقرته مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادتين ١٦٤١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه النصان الآتيان :

"مادة ١ - تنشأ هيئة عامة يطلق عليها اسم "الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان" يكون مقرها مدينة أسوان وتكون لها الشخصية الاعتبارية وتقع الهيئة وزير الري ويكون لها اختصاصات السلطة العامة اللازمة لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله".

"مادة ١٦ - تنقل من موازنة الهيئة العامة لبناء السد العالي إلى موازنة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان الاعتمادات والوظائف المدرجة بموازنة الهيئة العامة لبناء السد العالي في السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ المتعلقة بالاختصاصات التي آلت إلى الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان ويكون تحديد ذلك بقرار من وزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الري والكهرباء".

مادة ٢ - يضم إلى عضوية مجلس إدارة الهيئة رئيس منطقة كهرباء الوجه القبلي بالمؤسسة المصرية العامة للكهرباء.

مادة ٣ - نضاف إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه مادة جديدة برقم ١٦ مكررا نصها الآتي :

" إلى أن يتم وضع النظم والدراخ الخاصة بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان - تسرى عليها النظم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية التي تطبقها الهيئة العامة لسد العالي".

مادة ٤ - تلغى المادة ٣ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٦ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٩٢ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٤٢ لسنة ١٩٧٢

بتوزيع اعتماد مدرج بالباب الثاني المصروفات الجارية بالمجموعة

الخامسة (المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية) بموازنة

قسم ٤٣ نوع (١) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠٠ لسنة ١٩٧١ يربط الموازنة العامة

للدولة للسنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ ؛

قرر :

مادة ١ - توزيع مبلغ ٩٠٠٠ ج (تسعة آلاف جنيه) لينة الاعتماد المدرج بالباب الثاني المصروفات الجارية بالمجموعة الخامسة (المصروفات التحويلية الجارية التخصيصية) بموازنة قسم ٤٣ نوع (١) الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة - قطاع ١٣ - الخدمات الرئاسية من السنة المالية ١٩٧٢/١٩٧١ على النحو التالي :

إعانة لاتحاد جمعيات النسبة الإدارية .	٤٠٠٠
إعانة للشعبة المصرية للمهندسين الدوليين للعلوم الإدارية بالقاهرة	٢٦٠٠
إعانة لجمعية إدارة الأعمال العربية .	٤٠٠
إعانة لجمعية العلاقات العامة العربية .	٤٠٠
إعانة لجمعية العربية للإدارة العامة .	٤٠٠
إعانة لجمعية العربية للعلاقات الصناعية .	٤٠٠
إعانة لحماية تخريري المعهد القومي للإدارة العليا .	٤٠٠
إعانة لجمعية تخريري لجنة برنامج القادة الإداريين .	٤٠٠

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٩٢ (٨ أكتوبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات